

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إنّ الاقتراح آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إلغاء البند رقم (23) من المادة (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور، وإضافة فقرة جديدة أخيرة لذات المادة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النصوص القانونية ذات العلاقة

نص البند (23) من المادة (45) كما ورد في أصل القانون:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

(1)

(2)

(23) شغل المواقع المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم.

.....

وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

نص الفقرة الأخيرة من المادة (45) كما ورد في أصل الاقتراح بقانون:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

(1)

(2)

.....

وفي حال قيام المخالف بشغل المواقع المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن (400) دينار ولا تجاوز (500) دينار.

ثانيًا: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. تتفق المؤسسة مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية إلى تشديد العقوبة المقررة لمخالفة شغل المواقف المخصصة لذوي الإعاقة، بهدف مساعدتهم على الوصول إلى الأماكن بأسرع وقت، وأحقيتهم في هذه المواقف نظرًا لظروفهم الخاصة التي تستوجب توفيرها في الأماكن العامة، مما يجب خلق رادع أكبر عبر تغليظ العقوبة لاستفادة ذوي الإعاقة من الخدمات المقدمة لهم.
2. وترى المؤسسة أن النص محل الاقتراح بقانون قد جاءت أحكامه بتشديد عقوبة الغرامة المقررة حال قيام المخالف بشغل المواقف المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم، حيث إن هذا التشديد الوارد في الاقتراح بقانون قد جاء لمقاصد وأهداف تتمثل في تحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من المخالفات، والمساعدة في التقليل منها، إيلاءً ومراعاة للمصالح الفضلى والاعتبارات العملية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول للمرافق العامة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، ولا يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقًا لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
3. إلا أن المؤسسة وفي مقابل ذلك ترى أن القانون النافذ قد أخذ بمبدأ تدرج العقوبة ليتناسب وجسامة المخالفة، وبالتالي في حال تم ارتكاب المخالفة للمرة الأولى فإن العقوبة المقررة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار، وتتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب مخالفة شغل المواقف المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، وهو مبدأ لم يتضمنه الاقتراح بقانون المائل، فضلاً على أن طبيعة المخالفة لا تستوجب التشدد فيها على نحو -لربما- لا ينسجم وطبيعة المخالفة ذاتها، في حين أن العقوبة النافذة هي كفيلة بتحقيق حالة الردع اللازمة.
4. ومن هذا المنطلق، تدعو المؤسسة الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة إلى الاستمرار في مزيد من الحملات التوعوية والإسترشادية حول المخالفات المقررة في قانون المرور، بما في ذلك مخالفة شغل المواقف المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم، والتبعات الناشئة عن ذلك، ليكون ذلك بمثابة رادع تلقائي لدى الكافة في عدم ارتكاب هذه المخالفات في المستقبل، دون الحاجة إلى التشدد في فرض الغرامات.



وتأسيسيًا على ما سبق:

ترى المؤسسة أن النص محل الاقتراح بقانون بتعديل المادة (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور، قد جاءت أحكامه بتشديد عقوبة الغرامة المقررة حال قيام المخالف بشغل المواقع المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، ولا يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

إلا أن المؤسسة لاحظت أن الصياغة الحالية للنص محل الاقتراح بقانون لم تراعي مبدأ التدرج في تطبيق العقوبة حال عود الجاني لارتكاب ذات المخالفة مستقبلاً كما هو الحال في النص النافذ، فضلاً على أن طبيعة المخالفة محل المقترح لا تستوجب التشدد فيها على نحو لا ينسجم -لربما- مع طبيعة المخالفة ذاتها، في حين أن العقوبة النافذة هي كفيلة بتحقيق حالة الردع اللازمة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *